



وہیں اصنافِ منها:

1. أخت الزوج وعمها وخالتها حتى يشارك الزوج في موت أو فراق حياة أو متقضى عدتها لقوله تعالى : ((وَأَن يَخْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)) - (النساء - 23) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) مستحق عليه
 2. مستقده الغير : أي إذا كانت المرأة في عدة بلغيره فإنه لا يجوز له مكاتها حتى تمتقى عدتها وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تمتقى عدتها
 3. المحرمية بجنس أو عمره : لا يجوز عقد الكاح عليها حتى تنقضي من أحرارها وبهاك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن خوفا من الطول
- وأما الحيض : فلا يلزم تحريم العقد على المرأة بغيره عليها وإن كانت حائضا لكن لا توطأ حتى تطهر وتغتسل
- * انتهى : من كتاب الرواج للشيخ آية عثميين رحمه الله .